قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة ٣ ، والمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ النصان الآتيان :

مادة ٣ بند (٥) : ألا تقل حيازة من يرشح للعمدية عن خمسة أفدنة ملكا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار مملوك له ـ لا تعد منه الأراضى الزراعية ـ لا يقل عن أربعين جنيها شهريا ، أو أن يكون له دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة لا يقل عن أربعين جنيها شهريا .

وبالنسبة لمن يرشح للمشيخة ، فيشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ملكا أو إيجارا أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن خمسة عشر جنيها شهريا .

ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذا البند إذا لم تتوافر هذه الشروط فى جميع المرشحين عند تعددهم ، أو فى المناطق غير الزراعية ، أو إذا أعيد فتح باب الترشيح وتقدم مرشح واحد أو أكثر .

مادة ٢٢ — إذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ويتمتع بجميع مميزات وظيفته الأصلية ، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية .

(المـادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى كل من المـادتين ١ ، ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه نصهما الآتى :

مادة ١ — فقرة أخيرة : "ولمدير الأمن بالمحافظة — لاعتبارات تتعلق بالأمن — أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية إلى أحد رجال الشرطة" .

مادة ١٣ — فقرة أخيرة : "ولوزير الداخلية مد مدة الشيخ أكثر من مرة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه ، ويسرى هذا الحكم على المشياخات التى سبق خلوها ولم يفتح باب الترشيح لشغلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون" .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يوليو ١٩٨٠)

أنور السادات